ودفعها او اشترى بها ودفع غيرها واشترى مطلقا ودفعها واختلف ابو نصر وابو بكر
وابو الحسن الكرخي قال ابو نصر يطيب له الربح ولا يجب عليه ان يتصدق الا في الوجه الاول
واليه ذهب ابو الليث لكن هذا خلاف ظاهر الرواية فانه نص في الجامع اذا غصب الفا فاشترى
بها جارية وباعها بالفين يتصدق بالربح وقال الكرخي في الوجه الاول والثاني يتصدق
وفي غيرها يطيب له وقال ابو بكر لا يطيب في الوجوه كلها ويجب عليه لكن الفتوى اليوم على
قول الكرخي دفعا للحرج عن الناس لكثرة الحرام وفي القنية الشراء بالدراهم المغصوبة
على اربعة اوجه اما ان اشار اليها ونقد منها او اشار اليها ونقد من غيرها
او اشار الى غيرها ونقد منها او اطلق ونقد منها ففي الوجه الاول والثاني لا يطيب له
التناول قبل اداء الضمان وحل بعده والربح حرام قبل الضمان وبعده وان كان ملكا له ولو
دفع الى مالكه حل له التناول وفي الوجه الثالث والرابع قيل كذلك وقيل للغاصب التناول قبل
الضمان كما حل بعده والربح فيه ولا يحل له للمالك من الربح بل يحل للغاصب لان التوسل لما
يحصل بالدراهم المغصوبة بل بمطلق البيع او بالاشارة الى ملكه ولو اجر الغاصب العبد المغصوب
فالكسب للغاصب بلا حل انتفاعه ولو استرد المالك عبده مع كسبه لا يتصدق بالكسب
ففي حل الانتفاع بالكسب للمالك روايتان وهذا اذا دفع العبد الى مالكه واما اذا هلك
العبد او ابق من يد الغاصب ضمن قيمة العبد للمالك فصار الكسب للغاصب فيتصدق وقيل
يدفعه الى المالك في تضمين القيمة جبر النقصان فيحل للمالك لانه اقيم مقام النقصان
وحيث الانتفاع للغاصب نظرا الى انه كسب مال الغير ولو استرد المغصوب واخذ نقصانه

نقصانه كبياض العين او غيره من العيوب عند الغاصب ثم زالت هذه العيوب وما اخذه
من النقصان اذا زالت بالعلاج قيل لا يرد وقيل يرد ما زاد من المؤنة لمن العلاج ابو حامد عن رجل
غصب شاة وذبحها وشواها هل يجوز اكلها فقال والملك حرام وانما يجب عليه التصدق قلت
هذا الذي اختاره قول ابي يوسف واما قول ابي ح فانه يحل له اكله وان لم يعط القيمة صاحبها
ذكر في بعض فتاوى اذا هلك المغصوب حل اكله قبل اداء الضمان عند ابي ح وعندهما لا يحل
حتى يودي الضمان وعلى هذا لو غصب طعاما فمضغه حتى صار مستهلكا فلما ابتلع كان عنده
حلالا وعندهما لا وذكر في القنية لرجل على آخر دين فلا قدرة له الاخذ منه له ان يأخذ منه
خفية قيمة ان امكن الاخذ من جنس حقه وقيل له الاخذ من اي جنس كان اذا لم يجد
قيمته من دينه امرأة تسكن مع زوجها في دار مغصوبة لا ينبغي ان تقول لا اقعد فيها
لان الاثم على الزوج وكذا في الاكل والشرب ولا بأس اذا كانت من الحرام فليطلب الاباء وكذا العبد
والجارية في كل ذلك فالاثم على مولاهما رجل غصب حانوتا فعمل فيه وربح طاب له الربح لانه
حصل بالتجارة ولو سرق ماء وساقه الى ارضه وسقاها او كرمه يطيب الخارج لمن غصب شعيرا
او علفا فاعلفه دابة حتى سمن ضمن قيمة العلف وطالبه ما زاد في الدابة ولو سقى ارضه فتعدى
الى آخر ان اجرى الماء اجراء لا يستقر في ارض جاره يضمن وان كان يستقر في ارضه ثم
يتعدى ارض جاره ان تقدم عليه جاره بالسد فلم يسد ضمن استحسانا والا لا قال
صاحب الجامع الاصغر كان شيخنا يقول من استهلك لآخر صكا ضمن قيمته صكا غيره
يضمن على قدر ما ينتفع به صاحبه وقيل انه يضمن قيمتها يتقوم به عند مالك الصك لان

Copyright © King Saud University